

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢٩

وزير التربية والتعليم والفن

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغلة مدرسة كفر أباظة الابتدائية رقم (١)

بالرقم التعريفي (١٣١١٨٦٥) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ العاجل ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية الجزء المزوج المتبقى من العقار الذي

تشغله مدرسة كفر أباظة الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣١١٨٦٥)

بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قُرْرَة:**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية الجزء المؤجر المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة كفر أباظة الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١١٨٦٥) ، والكتان بحوض بترجمة - نمرة (٧) بناحية كفر أباظة - مركز الزقازيق - بمحافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (سهم واحد وقيراط واحد) ، على المشاع فى المساحة الإجمالية للعقار ، طبقاً لكتشوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي